خصص هذا المحدود بذكره مع انه من الحقايق الشرعية اشارة
الي ان الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو مصه ثم
الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب
خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط
بنفع التحريم يدل ذلك على ان الرضاع عرفا شرعيا
صادق عليهما واورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم
واجاب بان المحدود ما صدق عليه انه رضاع وكونه
لا يحرم او يحرم امر اخر فالمحدود ماهية الرضاع بما هي
لا افرادها وانظر قول ابن عرفة لحل مصته غذا مع
قول المولف الاتي في الحقنة تكون غذا فيما ياتي
والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فيه بيان للداية
وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة
والى ذلك اشار المولف بقوله حصول لبن امراة
يعني ان حصول لبن المراة سوا كانت مسلمة
او كافرة صغيرة لا يوطا مثلها او كبيرة حية او
ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال المص لا ان شك
متزوجة او غير متزوجة او خنثى مشكلا في جوف
الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب
وسوا وصل الى جوف الرضيع بوجور او سعوط ياتي
تفسيرهما وياتي محترزات المتن لو بالغ بقوله
وان ميتة ذب الطفل فرضعها وتحقق ان في
ثديها لبنا حال المص وكذا ان شك عند ابن ناجي

خلافا

٣٥٦

خلافا لابن راشد وابن عبد السلام او حلب منها على
المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول
الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمة لا تتبع تغير المباح
والجواب بعض مفهوم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالمراة الادمية
فلبن الجن لا ينشر الحرمة ر وصغيرة ر معطوف
على ميتة وتقييد بمن لا تطيق الوطء حتى تكون
داخلة في حيز المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن
المطيقة للوطء ينشر اتفاقا ه بوجور او سعوط
او حقنة ر التاء بالالة اي او كانت الالة الموصلة
لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو وما يدخل من وسط
الفم او ما صب في الحلق وفعله وجر واوجر او سعوط
بفتح اوله ما صب من الانف او لدود ما صب من
جانب الشدق ولد بالواو ويقال لداه او حقنة وهي
دوا يصب في الدبر يصعد الى الجوف فاذا وصل
لبن المراة الى جوف الرضيع بحد هذه الوجوه فانه
ينشر الحرمة ثم ان مسئلة الوجور تفهم من مسئلة
السعوط بالاولى فلو حذفها ما ضره ثم ان قول
المولف تكون غذا بكسر الغين وبالذال المعجمة ما
يتغذى به من الطعام بفتحها لغير ونه الحبيبي بالواو
لا غذيته بالمد جميع الشراح المتبادر منه رجوعه
للحقنة فقط ويعني كونها غذا ان تصل الى محل الغذاء
ولا يشترط الغذا بالفعل لان الحقنة الواحدة تحرم
وهي لا تكون غذا وهذا هو قول ابن عرفة لحقنة غذا
احترازا في نفسه غذا او للخلاف لابن عبد السلام

Copyright © King Saud University